

نحوه وعزرون صفامن الامالا يكتفون وطهين اذا استرا اما وابتا فوطيه
الابتداع عليه وطهين الامروان وطهين الامرحم عليه وطهين الابنة ولا يحل
وان يباع لغيره واذا وطهين لابنته باعها لا يحل المار ولو طلق امرته الامه
ثبتت اسم استراها لا يحل له وطهين ما لم تزوج بزوجه اخرى وطهين ما لم يفتن
عزتها ولا كذلك لو طاهر منها فطلق اسم استراها لا يطاهرها حتى يكثر عن
ظلمه وهو كذا في الامه من اسم طهين استراها فترجعت بزوجه اخرى فطهرت
الى الاول ان فترها ما يلزمه كفارة البهين وان لم يترها حتى مضت البهنة
الامر لا يطلعت ولم ترنت امره بغيره للون وطهين كرهت البهين به لا كرهت
التحريم وامتدحت من غير لولي لا يحل وطهين والامه المتزوجه لا يحل
لا حذر الزكوة وطهين والامه المتزوجه لا يحل له احد الزكوة وامه
وطهين رجل عا ما وحله لا يحل له وطهين وامه لا تزوج ولا يحل
للون وطهين واذا وطهين امه لا يحل وطهين اختها وعزها وطهين ما وابت
اخرها وابت اختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امه ثم استرا في اختها
او عزها او اختها او ابنت اختها او ابنت اختها لا يحل له وطهين وان استرا
امه ووطهين اسم استراها لا يحل له وطهين هذه وحل له وطهين لاولي
وان لم يكن وطهين لاولي فهو بالخيار ان شاء وطهين هذه وان شاء وطهين
ولد وطهينها او ابنتها او قبلها ما لم يوجها في عليه حتى يبيع احدتها
او يزوجه من غير حل ثم يحل له الثانيه ولكن المستحب ان لا يبيع احدتها حتى
على اختها فتر ولو طلقها تزوجها وهي في العدة يحل له وطهين الامه لاولي
اذا انقضت عدتها ثم يبيع احدتها او يزوجه من غير حل ولو
ياحلم احدتها عليه يبيع متابعيا ولو امرت احدتها لا يحل وطهين الثانيه
وكذا لو زوجه احدتها ثم تزوجها او زوجه احدتها لا يحل له وطهين لاختها ولا كذلك
لو ابنت احدتها من الاسلام او تزوجه من غير حل يباح فاسد لا يحل له
وطهين لاختها ولو كانت احدتها واعتق او اعتقت سقطت عنها اوباع
سقطت عنها او اسلم او قهرها انكفارتها الحرب او ابنته الي والحد او
تزوجها من غير حل يباح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فما
دامت في العدة يحل له وطهين لاختها فاذ انقضت عدتها تزوجها فاذ في المايل حل
وطهين لاختها **باب الرجعة**
الرجعة تحصل بالتول والفعل وهي باحدى عشر معاني الست يحصل من جهته

حصلت

حصلت الرجعة بالجماع والتبذير بالهتمة والمباشره بالهتمة والنظر في النكاح
بالهتمة وقد لم يلمسها كسرا او لم يصب امرته ويستحب ان يمد على الرجعة
شاهدين **ثلاثة** من جهتها تحصل به الرجعة اذا باععت تزوجها او قبلته
او باعته كان الزوج طالبا لها او كرها وتقطع الرجعة بتخلف اسماء
اذا كان حيضا حرة اياها فاقطع الدم او كان حيضا اما دون العشرة
فاقطع الدم ومصحى عليها وقت صلاة او اغتسلت ولقيت على جسدها المعده
او اغتسلت وتركت المعصية والاستنشاق او اغتسلت بسوا الجمار وهانها
ثلاث مسائل يجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل قال جلاله الله في عقده
حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به البهين كان يمينا وان
اراد به الظهار كان ظهرا وان لم يكن له نية والرجل من العوام يطلق
بابينه وان قاتل لزوجها دست ارضه باذنه لا يكتف بان دسته كبران
فوقه به الطلاق يقع الطلاق وان لم ينفذ لا يقع وان تشاورت زوجها
فقاتلها كما بينت خود ارضه تزوجها كرم دست ارضه باذنه لا يكتف
الزوج ثلاثه ما يند جهته لا تزوجها اسم لا يقع الطلاق وان لا يكتف
الرجعة وتحتاج بعد ذلك الى عقده جديده والى صحتها وقا ليحلم

باب الظهار
الظهار بالامهات والنساء التي لا يحلن للظهار ايدى اكن من نسب او صفاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت على اظهر ابي انت على كيطان ابي
انت على كوزج ابي انت على كخيل ابي انت على لنفس ابي انت على كعجن
ابي ظاهرت متك انا متك فظاهروا يحكم الظهار تحريمه وطهين والتبذير
والملاسه ان لا يكتف فان وطهين قبل التكبيل فما الاستفجار ولا يلزمه
شيء سوى الكفارة لاولي وان ظاهروا من امته وامه وله او مده يترى لا
يجوز ان تكون الامه تزوجه **ثلاثة** الفاظ تدعى في بيئته ان المراد
به اكله مده فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهرا وان اراد به الطلاق
كان طلاقا وان لم يكن له نية لا يكتف عليه في قوله او حنقته ضمنا بعد
عنه وقال ابو بصير بن محمد سره هو بين عليه كفارة البهين وقال مجيب
هو ظهار وعليه كفارة الظهار وقوله انت على كما هي انت على مثل انك على
حرام كما هي كفارة الظهار زلزاله اسماء اهل المسيحه بر الرقبة المومنة او الكافرة
صغيرة كانت او كبيرة فكذا كان او انفي فان لم يستطع فصيام ثلثين متتابعين